

بلغ المرام (تتمة باب نواقض الوضوء) 3341/6/7 هـ

(عبدالرحمن البراك) 82

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في بلوغ المرام في باب نواقض الوضوء وعن طلاق ابن علي رضي الله عنه قال قال رجل مسست ذكري او قال الرجل يمس ذكره في الصلاة اعليه الوضوء؟ فقال - 00:00:00

النبي صلى الله عليه وسلم لا انما ذلك بضعة منك اخرجه الخمسة وصححه ابن حبان وقال ابن المديني هو احسن من هو احسن من حديث بشري تامة وعن بشري بنت صفوان رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ اخرجه الخمسة - 00:00:22

الترمذى وابن حبان وقال البخارى هو اصح شيء في هذا الباب هذا الحديث يتعلق حكم مس الفرج الذكر او الفرج مطلقا من حيث نقض الوضوء ابن علي فيه انه سئل - 00:00:42

سؤال النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يمس ذكره في الصلاة قال انما هو بضعة منك وحديث بشري فيه من مس ذكره فليتوضأ وقد ورد له شواهد متعددة وفي بعضها من افضى بيده الى فرجه - 00:01:15
اخذ من هذا عموم وان هذا يتناول الذكر والقبل قبل المرأة وحلقة الدبر كما ذكروا لانه لان اسم الفرد يشمل ذلك كله قد اختلف اهل العلم في ذلك اختلافا كثيرا - 00:01:42

منهم من جمع بين الحديثين بان الامر بالوضوء للاستحباب جمعا بين الدليلين لان حديث الطلاق يدل على عدم النقل انما هو بضعة منك. بضعة منك يعني مثل الساق الاصبع انما هو بضعة منه. قطعة منك فلا فرض - 00:02:14
كسائر بدنك والامر بالوضوء من مس الذكر قالوا للاستحباب وهذا اختيار شهر الاسلام ابن تيمية وقال اخرون لان الذكر والفرز ناقض الوضوء كما هو المشهور من مذهب الامام احمد من نواقض الوضوء مس الذكر - 00:02:39

ممسل فرج واجابوا عن حديث الطلاق بانه منسوخ وانه كان قدم النبي صلى الله عليه وسلم ايام بناء المسجد وقالوا ان هذا يدل على انه منسوخ ثمان الامر بالوضوء ناقل. الاصل عدم النقل. الاصل البراءة - 00:03:11

وما اذا تعارض تقرر للاصل وناقل ترجح او رجح عن الناقل وهناك تفصيلات اخرى منهم من قال يعني اذا مسه قصدا اما اذا مسه لا عن قصد ومنهم من جمع بين الحديثين بانه - 00:03:42

الفرق بينما اذا مسه من وراء حائل ولا سيما الحديث الطلاق فيه للرسول صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يمس ذكره وهو في الصلاة. في الغالب ان هذا لا يكون الا - 00:04:18

من وراء حائل ذكره وهو يصلى هذا لا يكاد يعني مما قيل وجه النهاية حمله على مسه من وراء حائل وقد يتتجاوز ويقال مس ذكره ويりيد او مس بدنك وان كان من وراء حائض - 00:04:33

وان كان الاصل ان المس واللمس يقتضي المباشرة بشري بن صفوان بشواهده يعني لا شك انه راجح على حديث طلاق حديث الطلاق لا لا يقاوم حديث بشري وما ورد في معناه - 00:05:03

يعني فالقول بمسجد ذكري فهو يعني قوي في الجملة نعم اللي بعده رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

من اصحابه قي او رعاف او قلس او مذى فلينصرف فليتوظأ ثم - [00:05:56](#)

يبني على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم. اخرجه ابن ماجه وظعفه احمد وغيره هذا الحديث استدل به من يقول ان القيء والرعاف وخروج الدم من البدن انه ينقض الوضوء - [00:06:26](#)

من اصحابه قي او رعاف او قلس او مذى اما المذى فقد تقدم فليتوظأ فلينصرف وليتتوظأ وليبني على صلاته. والحديث ضعيف لا يعول عليه في هذا ومن انتقض وضوئه بمشي او ريح فانه لا يبني على صلاته بل يعود وينصرف ويستأنف الصلاة - [00:06:43](#)
فمن سيأتي في حديث ايضا حديث اخر في باب شروط الصلاة فيه الامر اذا فسى يقول فيه اذا فسى احدكم فلينصرف وليتتوظأ وليعيد الصلاة من بنا بعد فساد الصلاة فلا - [00:07:20](#)

وهذا الحديث لا يعول عليه اختلف العلماء في خروج القيء الدم من البدن فقيل انه ينقض الوضوء ولكن الحنابلة اشترطوا ان يكون كثيرا فاحشا ولهذا يقولون الخارج الفاحش النجس الخارج الفاحش يعني الكثير. فخرج بذلك القليل. النجس خرج فيه ما ليس بنجس كالعرق ونحوه والمخاط - [00:07:46](#)

القول الثاني انه لا ينقض وسيأتي ما يعوض هذا وهو اقوى من حديث عائشة حديث اظن ثوبان ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وصلى احتجم وصلى ولم يتتوظأ - [00:08:29](#)

ولو قدر ان هذا الحديث لم يرد الاصل عدم النقد ما لم يقم على ذلك دليل ولم يأتي دليل صحيح يوجب وسعد الطهارة او نقض الوضوء بخروج الدم والصواب ان خروج الدم ونحوه لا ينقض الوضوء هذا هو - [00:08:51](#)

نعم اقرأ شرح الحديثين الاولين بس. نعم وهكذا ايضا ممكنا لكن فرق بين الدم النازف المستمر وبين دم خرج وانقطع رعاف بس قوية الله المستعان لو اخذت بنحو هذا المعنى - [00:09:22](#)

تركت كثيرا من الاحكام كثير من الاحكام انما جاءت في رواية احاديث احاديث واحد نام قال الشارح رحمة الله تعالى ما يؤخذ من الحديثين اولا ولا تعم البلوى انك تضع يدك في فرجك هذا ما هو - [00:10:09](#)

نعم اولا الحديثان صحيح ان ومهما امكن اولا الحديث ان صحيح انهم ومهما امكن الجمع بينهما واعمالهما فهو اولى من اسقاط احدهما بالآخر. طيب. ثانيا حديث طلق يدل على ان مس الذكر لا ينقض الوضوء - [00:10:35](#)

وقد علله صلى الله عليه وسلم بقوله انما هو بضعة منك وبضعة القطعة من اي عضو من اعضائك ثالثا حديث بصرة يدل على ان مس الذكر ينقض الوضوء. ايش؟ حديث الاسرى يدل على ان مس الذكر ينقض الوضوء. نعم - [00:10:55](#)

رابعا افضل ما يجمع بين الحديثين باحد طريقين. الاول انه ينقض الوضوء اذا مسه من غير حائل اذا مسه من غير حائل لهذا احد فان مسه بحائل لم ينقض ويؤيد هذا القول رواية الرجل يمس ذكره في الصلاة. في الصلاة. نعم - [00:11:13](#)

والصلاه ليست محل اه محل لميسى الفرج بلا حائل. نعم. الثاني ان مسه بشهوة ينقض الوضوء ومسه بدونها لا ينقض والجمع الاخير اوجه واقرب ذلك ان الذكر قطعة وبضعة منك فما دام ان المس - [00:11:38](#)

فما دام ان المس عادي لم يصاحب شهوة فمجرد المس ليس ناقضا. وانما الناقض ما يخرج من احد السبيلين بسبب المس وبدون شهوة وبدون هذا وبدون شهوة هذا الخارج منتف اما اذا صاحبته الشهوة فان ذلك يكون مظنة خروج المذى - [00:12:01](#)

وهو ناقض كما ان فوران الشهوة كما ان فوران الشهوة وحرارتها المنافية للعبادة لا يطفئها. ويسكن هيجانها الا المال. لا سيما بنية الوضوء وهو عبادة يصاحبها من النية والذكر ما يسكن الشهوة. انتهى انتهى. اختصر الكلام كثيرا هذا كلام - [00:12:27](#)

وركز على المذهب هذا ولا عزاه حتى مذهب الحنابلة ما ليست مشهورة هذى الاقوال يا شيخ التي ذكرها. لا وتعليقه بالشهوة هذا ما من مس ذكره بس اما التقيد بالشهوة ماله - [00:12:51](#)

يروح يعني يلمس ذكره. او تلمس المرأة فرجها. يعني من اجل اه التلذذ وكذا ما - [00:13:11](#)